اذا تمكنت من السبب الموصل الى الشيء تشتد الكراهية فيه كما سبق واقوى الاسباب الموصلة الثمن ولولا الثمن الحرام لما رضي البايع بتسليمه اليه فرضاه به لا يخرجه عن كونه مكروها كراهية شديدة ولكن العدالة لا تنخرم به وتزول به درجة التقوى والورع ولو اشترى سلطان مثلا ثوبا او ارضا في الذمة وقبضه برضا البايع قبل توفية الثمن وسلمه الى فقيه او غيره صلة او خلعة وهو شاك في انه سيقضي ثمنه من الحرام او الحلال فهذا اخف اذ وقع الشك في تطرق المعصية الى الثمن وتفاوت خفته بتفاوت كثرة الحرام وقلته في مال ذلك السلطان وما يغلب على الظن فيه وبعضه اشد من بعض والرجوع فيه الى ما ينقدح في القلب

الرتبة الوسطى ان لا يكون العوض غصبا ولا حراما ولكن تهيا لمعصية كما لو سلم عوضا عن الثمن عنبا والآخر شارب خمرا وسيفا وهو قاطع طريق فهذا لا يوجب تحريما في مبيع اشتراه في الذمة ولكن يقتضي فيه كراهية دون الكراهية التي في الغصب وتتفاوت درجات هذه الرتبة ايضا بتفاوت غلبة المعصية على قابض الثمن وندورها ومهما كان العوض حراما فبذله حرام وان احتمل تحريمه ولكن ابيح بظن فبذله مكروه وعليه ينزل عندي النهي عن كسب الحجام وكراهته اذ نهى صلى الله عليه وسلم عنه مرات ثم امر بان يعلفه الناضح وما يسبق الى الوهم من ان سببه مباشرة النجاسة والقذر فهو فاسد اذ يجب طرده في الدباغ والكناس ولا قايل به وان قيل به فلا يمكن طرده في القصاب اذ كيف يكون كسبه مكروها وهو بدل عن اللحم واللحم في نفسه غير مكروه ومخامرة القصاب للنجاسة اكثر من مخامرة الحجام لها والفصاد فان الحجام ياخذ الدم بالمحجمة ويمسحه بالقطنة ولكن السبب ان الحجامة والفصد جراحة هي تخريب لبنية الحيوان واخراج لدمه وبه قوام حياته والاصل فيه التحريم وانما يحل للضرورة وتعلم الحاجة والضرورة بحدس واجتهاد وربما يظن نافعا ويكون ضارا فيكون حراما عند الله ولكن يحكم بحله بالظن والحدس ولذلك لا يجوز للفصاد فصد عبد وصبي ولا معتوه الا باذن وليه وقول طبيب ولولا انه حلال في الظاهر لما اعطى صلى الله عليه وسلم اجرة الحجام ولولا انه محتمل للتحريم لما نهى عنه فلا يمكن الجمع بين اعطائه ونهيه الا باستنباط هذا المعنى وهذا كان ينبغي ان نذكره في القراين المقرونة بالسبب فانه اقرب اليه

الرتبة السفلى وهي درجة الموسوسين وذلك ان يحلف انسان على ان لا يلبس من غزل امه فباع غزلها واشترى به ثوبا فهذا لا كراهة فيه والورع عنه وسوسة وروى عن المغيرة انه قال في هذه الواقعة لا يجوز واستشهد بان النبي صلى الله عليه وسلم لعن اليهود اذ حرمت عليهم الخمور فباعوها وهذا غلط لان بيع الخمر باطل اذ لم يبق

للخمر منفعة

للخمر منفعة في الشرع وثمن المبيع الباطل حرام وليس هذا من ذلك بل مثال هذا ان يملك الرجل جارية هي اخته من الرضاع فباعها بجارية اجنبية فليس لاحد ان يتورع عنه ويشبه ذلك ببيع الخمر فهذا غاية التسرف في هذا الطرف وقد عرفنا جميع الدرجات وكيفية التدريج فيها وان كان تفاوت هذه الدرجات لا تنحصر في ثلاث واربع ولا في عدد ولكن المقصود من التعديد التقريب والتفهيم فان قيل فقد قال صلى الله عليه وسلم من اشترى ثوبا في عشرة دراهم فيها درهم حرام لم يقبل الله له صلوته ما كان عليه ثم ادخل ابن عمر اصبعيه في اذنيه وقال صمتا ان لم اكن سمعته منه قلنا ذلك محمول على ما لو اشترى بعشرة بعينها لا في الذمة واذا اشترى في الذمة فقد حكمنا بالتحريم في اكثر الصور فليحمل عليها ثم كم من ملك يتوعد عليه بمنع قبول الصلوة لمعصية تطرق الى سببه وان لم يدل ذلك على فساد العقد كالمشتري في وقت النداء وغيره

المثار الرابع الاختلاف في الادلة فان ذلك كالاختلاف في السبب لان السبب سبب لحكم الحل والحرمة والدليل سبب لمعرفة الحل والحرمة فهو سبب لحق المعرفة وما لا يثبت في معرفة الغير فلا فائدة لثبوته في نفسه وان جرى سببه في علم الله وهي اما ان تكون لتعارض ادلة الشرع او لتعارض العلامات الدالة او لتعارض المشابه

القسم الاول ان تتعارض ادلة الشرع مثل تعارض عمومين من القران او السنة او تعارض قياسين او تعارض قياس وعموم وكل ذلك يورث الشك ويرجع فيه الى الاستصحاب والاصل المعلوم قبله ان لم يكن ترجيح فان ظهر ترجيح في جانب الحظر وجب الاخذ به وان ظهر في جانب الحل جاز الاخذ به ولكن الورع تركه فاتقاء مواضع الخلاف مهم في الورع في حق المفتي والمقلد وان كان المقلد يجوز له ان ياخذ بما افتى له مقلده الذي يظن انه افضل علماء بلده ويعرف ذلك بالتسامع كما يعرف افضل اطباء البلد بالتسامع والقراين وان كان لا يحسن الطب وليس للمستفتي ان ينتقد من المذاهب اوسعها عليه بل عليه ان يبحث حتى يغلب على ظنه الافضل ثم يتبعه فلا يخالفه اصلا نعم ان افتى له امامه بشيء ولامامه فيه مخالف فالفرار من الخلاف الى الاجماع من الورع المؤكد وكذا المجتهد اذا تعارضت عنده الادلة ورجح جانب الحل بحدس وتخمين وظن فالورع له الاجتناب فلقد كان المفتون يفتون بحل اشياء لا يقدمون عليها قط تورعا منها وحذرا من الشبهة فيها ولنقسم هذا ايضا على ثلث مراتب

المرتبة الاولى ما يتاكد الاستحباب في التورع

بعشرة بدل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)